

تعليمات ترخيص شركات التاجير

صادره بموجب المادة (١٧) من نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التاجير رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركات التاجير لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : ترخيص الشركات .

- أ. يمنع مزاوله مهنة تاجير الحافلات (إلا من قبل الشركات المسجلة في المملكة والمختصة في قطاع النقل العام (تاجير الحافلات) . وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة .
- ب. يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة ودفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب مرفقاً معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة وكحد أدنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولآخر ثلاث سنوات ويتم استبعاد أي طلب غير مرفق به هذه الدراسة.
- ج. أن لا يكون مقدم/مقدمي الطلب قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة.
- د. يتم منح موافقة مبدئية عند الموافقة على طلب الترخيص وعلى مقدمه وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الموافقة استكمال المتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك :
 - أن لا يقل رأسمال الشركة المسجل عن مليون و نصف مليون دينار.
 - تسجيل خمسة عشر حافلة كحد أدنى باسم الشركة و للشركة أن تسجل باسمها عدداً من الحافلات المتوسطة بما لا يزيد على مثلي عدد الحافلات المرخصة لديها وطبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة.
 - تقديم كفالة حسن تنفيذ(حسب الصيغة المعتمدة من الهيئة) باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة إلى وظيفته بقيمة (٥٠٠٠٠٠ دينار) خمسين ألف دينار .
- هـ. يتم منح الترخيص بموجب عقد بين الهيئة والشركة وعلى الشركة الالتزام بنود العقد

المادة (٣) : الشروط الخاصة بالموقع والمكاتب .

- أ. أن لا تقل مساحة مكاتب الشركة الكلية عن (٢٨٠م^٢) بحيث يشمل على صالة استقبال لا تقل مساحتها عن (٢٠م^٢) ومكتب للإدارة ومزود بالمرافق الصحية والأثاث ومعدات السلامة العامة .
- ب. توفير جهاز هاتف ، فاكس ، كمبيوتر وخدمة البريد الالكتروني .
- ج. أن يكون الموقع مرخصاً تجارياً .

- د. أن يكون موقع المكتب بعيداً عن التقاطعات الرئيسية والمنعطفات الخطرة المحدد من الجهات المختصة بمسافة لا تقل عن (١٠٠م) طولي أرضي.
- هـ. توفير مركز لصيانة وغسيل الحافلات وساحة مبيت بمساحة لا تقل عن (٥٠) متراً مربعاً لكل حافلة على أن تكون ضمن مناطق منظمة تنظيمياً تجارياً في موقع مكاتب الشركة .

المادة (٤) : شروط العاملين في الشركة .

- أ. مدير شركة يحمل الشهادة الجامعية الأولى
- ب. موظف استقبال لا يقل مؤهله العملي عن التوجيهي .
- ج. فني صيانة للحافلات حاصل على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة الحافلات أو خبره عملية في نفس المجال لا تقل عن (٥) سنوات .

المادة (٥) : الشروط الخاصة بالسائقين .

- أ. أن يكون السائق أردني الجنسية حاصل على رخصة قيادة قانونية سارية المفعول تخوله قيادة فئة المركبة العامل عليها أو أي تصاريح أخرى وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- ب. أن يكون عمره يتراوح بين (٢٥-٦٠) سنة.
- ج. أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة ويجري إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- د. على السائق تفويض إدارة الهيئة أو الشركة للاستعلام عن سجله المروري .
- هـ. أن يكون السائق قد اجتاز دورة السلامة العامة المرورية في أحد المراكز المعتمدة من قبل الهيئة .
- و. أن يكون السائق قد خضع لفحص طبي سنوي يثبت قدرته الصحية والنفسية على القيادة.

المادة (٦) : الشروط الخاصة بوسائط النقل :

- أ. أن يكون موديل الواسطة عند تسجيلها لأول مرة من نفس سنة الحصول على الترخيص أو التي تليها أو التي قبلها
- ب. يجب أن لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة العاملة على خمس عشرة سنة وللحافلة المتوسطة العاملة على اثنتي عشرة سنة من تاريخ صنع أي منها .
- ج. تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت بأنها قادرة سواء بنفسها أو عن طريق الغير على القيام بأعمال الصيانة الوقائية والدورية والإصلاحات الضرورية والغسيل لكافة مركباتها في مشاغل مجهزة تجهيزاً فنياً كاملاً .
- د. الالتزام بتنظيم وثيقة تأمين شامل (الزامي وتكميلي).
- هـ. الالتزام بالمواصفات الفنية والبيئية التي تحددها الهيئة و التقيد بهذه المواصفات خلال فترة التشغيل.

المادة (٧) : توفيق أوضاع الشركات .

- تقوم الشركات المرخصة قبل صدور التعليمات بتصويب أوضاعها وفق هذه التعليمات حتى موعد أقصاه ١٢/٣١/٢٠١٠ . .

المادة (٨) ضوابط التنفيذ .

١- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة توجيه إنذار للشركة في حال ارتكاب الشركة و/أو أي من مستخدميها أي مخالفة للشروط الواردة في نظام ترخيص شركات ومكاتب التأجير والتعليمات الصادرة بموجبه كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الشركة.

٢- للمدير العام وقف العمل بالترخيص أو التصريح مؤقتاً _ لحين تصويب الوضع_ للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

- أ- الإخلال بأحد شروط منح الترخيص أو التصريح.
- ب- تكرار المخالفات المرتكبة من قبل المكتب أو أي من مستخدميها.
- ج- انتهاء الترخيص أو التصريح لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
- د- عدم تسديد الالتزامات المالية.
- هـ- تأجير حافلة منتهي ترخيصها.

٣- لمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام سحب الترخيص بشكل دائم ومصادرة كامل قيمة الكفالة في الحالات التالية:

- أ- وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- ب- وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص أو التصريح.
- ج- الإخلال بأحد بنود العقد أو الاتفاق الموقع مع الشركة.

٤- يراعى عند تطبيق البنود الواردة أعلاه من هذه المادة أن يقوم المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة أو أي جزء منها.

المادة (٩) أحكام عامة :

أ . المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والامتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلباً على الشركات الأخرى أو الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :

- ١ . المضاربة بأجور عقود التأجير للتأثير على المكاتب الأخرى .
- ٢ . نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات الشركات الأخرى .

- ب. تسجل كافة حافلات التاجير باسم الشركة أو يسجل الهيكل (دون الترخيص أو التصريح) باسم شركات التاجير التمويلي المرخصة لهذه الغاية شريطة أن يكتب اسم شركة التاجير المستفيدة في رخصة الاقتناء.
- ج. تلتزم الشركة بشمول العاملين لديها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .
- د. تعتبر التراخيص الصادرة بموجب هذه التعليمات تصاريح شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من المجلس .
- هـ. لا يجوز رهن أية واسطة من وسائل النقل المسجلة باسم الشركة إلا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شرائها .
- و. لا يجوز لشركة تاجير الحافلات إدخال شريك جديد أو تغيير موقعها إلا بعد مرور سنتين على تاريخ المباشرة بالعمل و بموافقة مسبقة من المدير العام.
- ز. تلتزم الشركة بتعيين العاملين لديها بما في ذلك السائقين ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها وفق أحكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل .
- ح. يعتبر التصريح الممنوح لحافلة التاجير منتهيا في حال انتهاء رخصة الاقتناء ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للشركة.
- ط. يلتزم المشغل بتزويد الهيئة عند الطلب بجميع المعلومات والإحصائيات وأعداد الرحلات وأعداد الركاب أو أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- ي. يجدد الترخيص الممنوح للشركة وخلال فترة لا تتجاوز ٣/٣١ من كل عام
- ك. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد للسائقين وللعاملين في الشركة
- ل. يكون اللون العاجي (٦٢٣ DB) هو اللون المعتمد لجميع الحافلات وسيارات الركاب المتوسطة العاملة لدى شركات التاجير.
- م. تلتزم شركة التاجير بوضع اسم الشركة والبيانات التي تحددها الهيئة على جانبي واسطة النقل.

المادة (١٠) :

تلقى تعليمات ترخيص شركات التاجير لسنة ٢٠٠٣ و تعديلاتها المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٧).

مجلس إدارة هيئة
تنظيم قطاع النقل العام